الخ اذا غصب زيتًا او دهنًا فاغلاه فاما ان ينتقص عينه او قيمته او كلاهما
او لا ينقص واحد منهما فعلى الاول بان اغلا رطلين قيمتها درهم فصارا رطلا قيمته
درهمان ففيه وجهان اصحهما وهو الذى يقتضيه اطلاق المص انه يرده ويغرم
مثل الرطل الذاهب لان للزيت بدلا مقدرا وهو المثل فصار كما لو خصى العبد
فلم تنقص قيمته والزياده الحاصله اثر محض لا يحتو بها النقصان كما لا يستحق به
الغاصب شيا والثانى انه يرده ولا غرم عليه لا ما فيه من الزياده والنقصان
يستندان الى سبب واحد فيجبر النقصان بالزياده وقد ظهر جوابه مما ذكر
فى الاول وان انتقصت قيمته دون عينه رده مع ارش النقصان وان نقصا
جميعا فالواجب عليه مع رد الباقى مثل ما ذهب بالاغلا الا اذا كان ما نقص من
القيمه اكثر مما نقص من العين فيلزمه مع مثل الذاهب ارش نقصان الباقى وان لم
تنتقص واحد منهما رده ولا شى عليه ولو غصب عصيرا او اغلاه فهل هو كالزيت
حتى يضمن مثل الذاهب اذا لم تنقص القيمه فيه وجهان احدهما وهو الاظهر
نعم لانه مضمون بالمثل كالزيت والثانى لا وهو الذى اختاره الشيخ والفرق ان حلاوة
العصير باقيه والذاهب منه مائيته ورطوبه لا قيمة لها بخلاف الذاهب من الزيت
فانه ماليه وزيت فيضعف كون المائه لا قيمة لها وان التالى الذاهب فى
الاستقلال فانه لا يمنع فى تقويمها فى الحال قوله اذا زادت قيمة المغصوب بفعل
الغاصب الخ الزياده فى المغصوب ينقسم الى اثار محضه والى اعيان والثانى ياتى
وجملة القول فى القسم الاول ان الغاصب لا يستحق بتلك الزيادة شيئا التقدير ثم
ينظر ان لم يمكن رده الى الحالة الاولى فان رضى به المالك لم يكن للغاصب رده
الى ما كان عليه وان الزم الرد الى الحالة الاولى لزمه ذلك مع ارش النقص ان
نقص عما كان قبل تلك الزياده اذا تقرر ذلك فمن صور هذا القسم الصنعه

وخياط

وخياطة الثوب وقصارته وخياطته وطحن الحنطه ونحو ذلك وانما تكون الخياطة
من هذا القسم اذا خاطه بخيوط المالك اما اذا كان الخيط للغاصب فهى عين
محضه وسياتى ما يدل على حكمها ونظيرها ثم فى الطحن والقصاره قوله وشق الثوب
وكسر الانا لا يمكن رده الا ما كان ولا يجبر على رفا الثوب واصلاح الانا لانه
لا يعود الى ما كان بالرفا والاصلاح ولو غزل القطن المغصوب رد الغزل
وارش النقص ان نقص وليس للمالك اجباره على نقضه ان كان لا يمكن رده
الى الحالة الاولى وان امكن فله اجباره عليه مع ضمان النقص عن اصله لا عن
الصنعه لان امر المالك برده اذن فى اذهاب الصنعه وان صارت حقه
بالتبعيه لملك العين مع كونها ليست عينا قوله وان كان عينا كان له اخذها
واعادة المغصوب وارشه لو نقص الى قوله من قيمة الصبغ هذا هو القسم الثانى
وهو ما اذا كانت الزياده من الغاصب عينا اما محضه كالغرس او من وجه
كصبغ الثوب وسياتى حكم الاول والكلام هنا فى الثانى والصبغ اما ان يكون
للغاصب او للمالك او لاجنبى فهنا احوال الاول ان يكون للغاصب فينظر ان كان
الحاصل محض تمويه لا يحصل منه عين لو نزع فليس للغاصب النزع ان رضى المالك
وهل له اجباره عليه فيه وجهان نعم لانه قد يريد تغريمه ارش النقص الحاصل
بازالته ولا لانه كقصارة الثوب والاقوى الاول وان حصل بالانصباغ
عين مال فاما ان يمكن فصله عنه او لا يمكن ففى الثانى يصير شريكا للمغصوب
منه لانه عين ماله انضم الى ملكه ثم ينظر ان كانت قيمته مغصوبا مثل قيمته و
قيمة الصبغ قبل الصبغ كما اذا كانت قيمة الثوب عشره وقيمة الصبغ عشره وهو يساوى
بعد الصبغ عشرين ولم تعين قيمتهما فهو بينهما بالسويه فلو كان ذلك لزيادة
قيمة الثوب ونقصان قيمة الصبغ فهو بينهما بالنسبه كما لو ارتفعت قيمة الثوب

Copyright© King Saud University